مرادة له تعالى بل يكون مراده الخيرات والطاعات وذلك لان
الارادة اما مدلول الامر على ما زعمه بعض المعتزلة من ان الامر
هو ارادة الفعل او لازمه على ما ذهب اليه الاخرون زعما منهم
ان الامر بخلاف ما يريد سفه وعلى التقديرين يلزم من عدم
كونهما مامورا بهما عدم كونهما مرادين اما على الاول فظ واما على
الثاني فلان كون ضديهما اعني كون الخيرات والطاعات مامورا
بهما يستلزم كونهما مرادين وكونهما مرادين يستلزم عدم كون
لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
الشرور والمعاصي مرادين ضرورة امتناع كون الضدين مرادين
معا وبما قررنا هذا الكلام اندفع عنه ما اورد عليه من ان اراد ان
يستدل من نفي كون الشرور والمعاصي مامورا بهما على عدم
كونهما مرادا بان الارادة اما مدلول الامر فيلزم من انتفاء الامر
انتفاؤها وهو ظ فوجب ح ان يقول بدل قوله او لازمه او ملزومه
حتى يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الامر انتفاء الملزوم الذي هو
الارادة او ترك قوله او لازمه لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء
اللازم قوله والرضاء هو الارادة اجيب عنه بان الرضاء
هو ترك الاعتراض والله تعالى يريد الكفر للكافر ويعترض عليه ويؤ
اخذه ويؤيد ان العبد لا يريد الالام والامراض وليس مامورا
بالرضاء عليها
بارادتها بل هو مامور بترك الاعتراض عليها فالرضاء اعني ترك
الاعتراض غير الارادة قوله ومع قطع النظر عن ذلك اي عن تضمن
خلق المعاصي مصالح قوله لا حسن ولا قبح عقليين عندنا يعني ان بناء
كون خلق المعاصي منكرا انما هو على كون حسن الاشياء وقبحها عقليين

كما ذهب

كما ذهب اليه المعتزلة فانه ح يكون خلق المعاصي متصفا بالقبح في نفس
مع قطع النظر عن اعتبار الشارع اياه قبيحا بالقبح ويكون خالقها مستحقا
للذم فيكون منكرا ونحن معاشر الاشاعرة لا نقول بكونهما عقليين بل هما
شرعيان عندنا حاصلان باعتبار الشارع وهو الله تعالى اذ لا يجب عليه تعالى
فعل شيء من الاشياء فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حتى لو عكس
الامر في الحسن والقبح لانعكس حالهما قوله قلت ويلزم ان يكون
العبد في المثال المذكور امرا وذلك لانه لا شك ان الاتيان بما
يرضاه الامر طاعة فلو كان الامر مغايرا للارادة وكان الطاعة
على ما هو مؤدي الجواب الاول
هو الاتيان بما امر به المطاع لا بما اراده لزم ان يكون المطيع عاصيا
على ما هو مؤدي الجواب الثالث
والعاصي مطيعا فان العبد في المثال المذكور مع انه اتى بما يريد
ويرضاه الامر وهو يوجب كونه مطيعا يلزم على هذا ان يكون
عاصيا لعدم اتيانه بالمامور به ومع انه خالفه لعدم اتيانه
بما امر به وهو يوجب كونه عاصيا يلزم ان يكون مطيعا لانه
اتى بما يريده ويرضاه السيد قوله ولا شك انه لو علم
فيلزم ان يكون ذلك العبد عاصيا ومطيعا معا فيلزم اجتماع الضدين فتدبر
السلطان اه اي كما يلزم في المثال المذكور على هذا ان يكون المطيع
عاصيا والعاصي مطيعا يلزم ايضا ان لا يكون اعتذار السيد
اي على المغايرة بين الامر والارادة
صورة مخالفة العبد امره اعتذارا صحيحا وذلك لان هذا الاعتذار
مبني على ان يكون مخالفة امره مخالفة لرضائه فلو علم السلطان
ان رضاه في المخالفة لاعتقد انه مطيع سيده لا مخالف له فلا يقوم
عذره لان السلطان يقول له انه لم يات بما امرت به لان رضاه
في عدم اتيانه به قوله فيمكن ان يقال ان الامر اذا كان حاصلا ان كون